لا تستطيع ان تنفع الناس فامسك عنهم ضرك وان كنت لا تستطيع ان تصوم فلا
تاكل لحوم الناس وذكر عن وهيب المكي انه قال لان ادع الغيبة احب الي من ان
يكون لي الدنيا وما فيها منذ خلقت الى ان تفنى فاجعلها في سبيل الله تعالى ولان
اغض بصري عما حرم الله من ان يكون لي الدنيا وما فيها فاجعلها في سبيل الله تعالى
ثم تلا قوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا وتلا قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من
ابصارهم قال الفقيه رضي الله عنه قد تكلم الناس في توبة المغتاب هل تجوز
من غير ان يستحل من صاحبه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز ما لم يستحل من
صاحبه وهو عندنا على وجهين ان كان ذلك القول قد بلغ الى الذي اغتابه فتوبته
ان يستحل منه ويستغفر الله فان لم يبلغه فيستغفر ويضمر ان لا يعود الى مثله وقد روي
ان رجلا اتى الى ابن سيرين فقال اني اغتبتك فاجعلني في حل فقال فكيف احل ما حرم الله
فكانه اشار اليه بالاستغفار والتوبة الى الله مع استحلاله منه فاما اذا لم يبلغ الى
صاحب تلك الغيبة فتوبته ان يستغفر الله تعالى ويتوب اليه ولا يخبر صاحبه فهو احسن
لكيلا يشتغل قلبه به ولو قال بهتانا ان لم يكن ذلك فيه فانه يحتاج الى التوبة في ثلاثة
مواضع احدها ان يرجع الى القوم الذي تكلم بالبهتان عندهم ويقول لهم اني قد ذكرت
عندكم فلانا بكذا وكذا فاعلموا اني كنت كاذبا في ذلك والثاني يذهب الى الذي
قال عليه البهتان ويطلب منه حتى يجعله في حل والثالث ان يستغفر الله ويتوب اليه
فليس شيء من الذنوب اعظم من البهتان فان في ساير الذنوب يحتاج الى
توبة واحدة وفي البهتان يحتاج الى التوبة في ثلاثة مواضع وقد قرن الله تعالى
البهتان بالكفر فقال الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور

ويقال

مطلب توبة الغيبة

ويقال لا يكون الغيبة الا في قوم معلومين حتى لو ذكر اهل مصر من الامصار فقال هم قوم [illegible]
او قوم سوء لا يكون غيبة لان فيهم البر والفاجر وعلم انه لم يرد به الجميع والكف عن ذلك
افضل وذكر عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعة
القطن قوم سوء قد خانوك في هذا القطن فطلق الرجل امرأته فسئل عن ذلك
فقال اني رجل غيور فخاف ان يكون القطانون خصماءها يوم القيمة فيقال ان
امرأة فلان تعلق بها القطانون فلاجل ذلك طلقتها ويقال ثلاثة لا يكون غيبتهم
غيبة سلطان جائر وفاسق معلن وصاحب بدعة يعني اذا ذكر فعلهم ومذهبهم
فلو ذكر شيئا من ابدانهم بعيب فيهم لكان ذلك غيبة ولذلك اذا ذكر فعلهم ومذهبهم
فلا باس لكي يحذرهم الناس وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال اذكروا الفاجر
بما فيه كي يحذره الناس قال الفقيه رحمه الله الغيبة على اربعة اوجه في وجه هي كفر وفي وجه هي
نفاق وفي وجه هي معصية والرابع مباح وهو ماجور فاما الاول الذي هي كفر فهو
ان يغتاب المسلم فيقال له لا تغتب فيقول ليس هذا غيبة وانا صادق في ذلك
فقد استحل ما حرم الله تعالى فصار كافرا واما الوجه الذي هو نفاق فهو ان يغتاب
انسانا فلا يسميه عند من يعرف انه يريد به فلانا فهو يغتابه ويرى في نفسه انه
متورع فهذا هو النفاق واما الذي هو عاص فهو يغتاب انسانا ويسميه ويعلم
انها معصية فهو عاص وعليه التوبة والرابع ان يغتاب فاسقا معلنا بفسقه او صاحب
بدعة فهو ماجور لانهم يحذرون منه اذا عرفوا حاله وروي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس قال الفقيه رضي الله عنه سمعت ابي
يحكي ان الانبياء الذين لم يكونوا مرسلين عليهم الصلوة والسلام بعضهم كانوا يرون

ومن استحل ما حرم الله تعالى

Copyright King Saud University